قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠٠ بترشيد الإنفاق الحكومى ؛

وبناء على ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام شراء الأصناف الآتى بيانها إلا من الإنتاج المحلى سواء كان من إنتاج القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع الخاص المصرى ولا يجوز للمراقب المالى اعتماد صرف أية مبالغ لشراء هذه الأصناف من غير الإنتاج المحلى :

إطارات جميع أنواع المركبات من سيارات الركوب حتى الجرارات .

اللمبات واللمبات الفلورسنت ومواد ومستلزمات الإضاءة .

ورق الطباعة والكتابة .

المواسير والكابلات .

أبراج الكهرباء .

المنتجات المعدنية اللازمة للقناطر والأهوسة .

مهمات السكك الحديدية .

أية منتجات أو أصناف أخرى لها منتجات أو أصناف مماثلة صناعة مصرية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٤ يولية سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء -

دكتور / عاطف عبيد